والرضاع المحرم واللعان مهر المثل بتمامه ولو قبل الدخول لا

في اقامة بينة برضاع محرم ولو ان شهد العدد المعتبر وان

رجع بعضهم غرم حصته ويوزع على العدد المعتبر لا على الجميع

وان شهد رجل وامرأتان في رضاع او مال ثم رجعوا فنصفه

عليه ونصفها عليهما وفيما يثبت بشهادة النساء كالرضاع

ولو شهد رجل واربع نسوة فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه

وان رجع وحده او اثنان فلا غرم وان شهد واحد في مال

ثم رجعوا فعليه نصفه وثنتان فلا غرم ولا يغرم شهود

الاحصان مع شهود الزنا وشهود الصفة مع شهود تعليق

الطلاق

 كتاب الدعوى والبينات عن النبي صلعم

انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر لا بد في العقوبات

من الرفع الى القاضي وله اخذ عينه بلا فتنة وان انكر الدين

وليس له بينة او امتنع من الاداء فله اخذ جنس دينه ان

ظفر به والا فغير جنسه وبيعه مستقلا وباذن القاضي فيه

وجهان رجح كل وضمن قبله وكسر الباب ونقب الدار ان تعذر

دونه واخذ مال غريمه والمدعي من خالف قوله الظاهر كقول

الزوج اسلمنا معا والنكاح مستمر والامين المصدق في الرد

مدع لكن اكتفي بيمينه بثمن ادعى نقدا بين الجنس والنوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)